

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/45/76
21 June 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

IN I P P A C I O N

JUN 26 1991



UNISA

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة

يتشرف الأمين العام للأمم المتحدة بأن يحيل طيا إلى أعضاء الجمعية العامة نص
مذكرة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن موضوع
النظام الموحد للأمم المتحدة .

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

منح بدل وظيفة خاص في الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

خلفية

في أعقاب التوجيهات الصادرة عن مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية في نيس المعقود في عام ١٩٨٩ ، أنشأ المجلس الإداري للاتحاد لجنة خاصة سميت اللجنة رفيعة المستوى مؤلفة من ٣١ دولة عضو لاستعراض تركيب الاتحاد وتسيير أعماله . وقامت اللجنة الرفيعة المستوى ، اختتاماً لأعمالها ، بصياغة حوالي مائة توصية تتصل ٢٢ منها بإدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين وتكنولوجيا المعلومات .

وأيد المجلس الإداري في دورته السادسة والأربعين التي انتهت في وقت مبكر من هذا الشهر ما يقع ضمن اختصاصه من التوصيات وطالب بعقد مؤتمر إضافي للمفوضين للنظر في التوصيات الأخرى . وللأمين العام للاتحاد المواصلات السلوكية واللاسلكية أن ينفذ التوصيات التي اعتمدت بالفعل .

اقتراح من المجلس الإداري للاتحاد المواصلات السلوكية واللاسلكية

أثناء تلك الدورة أنشئ فريق مخصص خاص من المجلس لدراسة شؤون الموظفين بمزيد من التعمق . واقترح هذا الفريق نتيجة أعماله إشراك موظفي الاتحاد بشدة على الصعيد الفني والتوجيهي في تنفيذ التوصيات المعتمدة بالطلب اليهم القيام ، فيما يتعلق بمحيط عملهم ، بدراسة أفضل تدابير التنفيذ . وسيعوض مثل هذا العمل المؤقت الإضافي ، بعد التصديق عليه ، ببديل وظيفة خاص لا يدخل في حساب المعاشات وفقاً لقواعد وأحكام موظفي الاتحاد .

وبالرغم من أن المجلس الإداري اعترف بالاجماع بأن هذه المسألة تدخل تماماً في اختصاصات وسلطة الأمين العام فإن الأمين العام أوضح أنه لن يقدم التدابير المقترحة إذا تلقى توجيهات من المجلس الإداري بعدم القيام بذلك ، ولم يكن الأمر كذلك .

الاجراء المتخذ من الامين العام للاتحاد

يمكن العثور على تفاصيل الاجراء المتخذ من الامين العام في مذكرته الموجهة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى الموظفين المعنيين لتعهد اليهم بالاعمال المؤقتة الإضافية . ومن الملاحظ أن منح أي بدل وظيفة خاص يخضع لتصديق المشرفين على الاعمال المؤداة وأنه لا يمكن في ذلك الوقت بالذات اجراء تقييم دقيق لعدد البدلات التي ستمنح (انظر المرفق) .

وفيما يتعلق بالاجراء السابق ، يرى الامين العام للاتحاد أن ذلك لا يتعارض مع المادة ذات الصلة من اتفاق عام ١٩٤٧ المعقود بين الامم المتحدة والاتحاد . وتنص تلك المادة على ما يلي :

"المادة الثامنة

ترتيبات شؤون الموظفين

١ - تتفق الامم المتحدة والاتحاد على القيام بقدر ما يكون ذلك عمليا بتطوير معايير وأساليب وترتيبات مشتركة للموظفين تستهدف تفادي نواحي القصور الخطيرة من حيث شروط التوظيف وتفادي التنافس في تعيين الموظفين وتسهيل أي تبادل مرغوب فيه من الطرفين للموظفين من أجل الحصول على أقصى فائدة من خدماتهم .

٢ - تتفق الامم المتحدة والاتحاد على التعاون إلى اكمل مدى ممكن في تحقيق هذه الغايات" . (التأكيد مضاف) .

والاجزاء المخطط تحتها بعاليه من النصوص ذات الصلة من المادة ٨ تدل بوضوح أنه ترك للمنظمتين المعنيتين كليهما بعض المرونة في الاجراءات المتعلقة بمسائل الموظفين .

ويلاحظ زيادة على ذلك أن الاجراء الذي اتخذه الامين العام للاتحاد يتفق أيضا مع مفهوم النظام الموحد ذاته والذي لا يلزم تطبيقه بطريقة متطابقة بدقة من قبل كل من المنظمات التي تكون جزءا من النظام ، بما لا يترك مرونة لاتخاذ تدابير استثنائية لحل مشاكل المنظمة بالتحديد وخاصة عندما تكون هذه التدابير ذات طبيعة مؤقتة . وقد اعترفت بهذا في مرحلة مبكرة الجمعية العامة للامم المتحدة ذاتها عندما

اعتمدت الوثيقة A/3209 التي تتضمن تقرير لجنة استمرار الرواتب ، والتي تنص
الفقرة ١٥ منه على ما يلي :

"ينبغي أن تحافظ المنظمات التي تستخدم النظام الموحد عليه .
ولا ينبغي تطبيقه بشكل موحد جامد لا تستطيع أن تحيد عنه أية منظمة حتى في
حالة عدم وجود حل آخر لمشاكل الموظفين الخاصة بها" .

النتيجة

يواجه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية حالة استثنائية في اضطرابه
لتنفيذ تغييرات أساسية في تركيبه وأدائه نتيجة للقرارات التي اتخذها جهازه الأعلى ،
أي مؤتمر المفوضين لعام ١٩٨٩ في نيس .

وهكذا يتوجب اتخاذ تدابير مؤقتة استثنائية بواسطة الأمين العام بما يمكن من
مواجهة هذه الحالة الاستثنائية بكفاءة . وفي رأي الأمين العام أن مثل هذه التدابير
لا تتعارض مع النظام الموحد الذي يؤكد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
ارتباطه به .

المرفق

مذكرة

التاريخ : ١٩٩١/٦/٢١

إلى : جميع موظفي المقر من الرتبتيْن ف و م ذوي العقود السارية في
(١ تموز/يوليه ١٩٩١)

من : بيكا طارجاني ، الأمين العام

الموضوع : تنفيذ توصيات اللجنة رفيعة المستوى

-
- ١ - تلقيتم جميعاً نسخة من تقرير "اتحاد المواصلات السلوكية واللاسلكية في الغد : تحديات التغيير" الذي أعدته اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض تركيب الاتحاد ومسير أعماله ، ومن التقرير المتعلق بتحليل توصيات اللجنة رفيعة المستوى (الوثيقة ٧١٢٤ المجلس الإداري ٤٦) .
 - ٢ - ودرس المجلس الإداري ، كما قد تعلمون ، هذا التقرير بتعمق ووصل ، في معرض قراره بتأييد توصيات اللجنة رفيعة المستوى المدرجة في المرفق ١* ، إلى عدد من الاستنتاجات التي يحيلها إلى الأمين العام ولجنة التنسيق لتنفيذها .
 - ٣ - وبينما يمكن تنفيذ كثير من هذه التوصيات بدون دراسات إضافية رئيسية ، فإن بعضها يتطلب تحليلاً واسعاً قبل إمكانية تصميم أية آلية تنفيذية واتخاذ قرار بشأنها .
 - ٤ - ومن بين الفئة الثانية أود أن أذكر بمفصلة خاصة بعض التوصيات الناجمة عن المستشارين بوز وآلان وهاميلتون وهي :

* غير مستنسخة في هذه الوثيقة .

- التوصية ٧٠ : "قيام المدير بإعداد وتقديم ميزانية للقطاعات على أساس التكلفة تتفق مع المبادئ التوجيهية للميزانية المادرة عن الأمين العام" .
- التوصية ٧٢ : "توخي كل من هيئة المكتب والأمانة العامة المرونة في إعادة تخصيص المبالغ داخل ميزانيتها ومسؤولية مراقبة الانفاق باستثناء عدم إمكانية إعادة برمجة المبالغ المدرجة في الميزانية لنفقات غير شخصية لصالح نفقات شؤون الموظفين" .
- التوصية ٧٤ : "إجراء تغييرات في إجراءات الرقابة المالية والمحاسبة والابلاغ لجعلها تتفق مع التوصيات السابقة ولتقديم إبلاغ أوضح عن النفقات" .
- التوصية ٧٥ : "إنشاء سياسة التسعير المحوّل للخدمات العامة يمكن بموجبها تمويل الخدمات العامة من المكاتب على أساس المقاول/العميل مع المكاتب التي تقرر ما إذا كانت تستخدم إدارة الخدمات العامة أو البائعين الخارجيين مع قيود محددة" .
- التوصية ٧٧ : "إنشاء نظام تقييم معدّل للموظفين يشجع القائمين بالتقييم على أن يكونوا بنّائين ولكنهم أيضا يواجهون المشاكل الواقعية" .
- التوصية ٧٨ : "إدخال عملية TEAM* في الاتحاد الدولي للمعاملات السلوكية واللاسلكية" .
- التوصية ٨٠ : "إنشاء برنامج لحوافز الأداء على أساس تحقيق انجازات لمكاسب ملحوظة في الانتاجية وخفض التكاليف و/أو النوعية" .

TEAM = Translate strategy into day to day work,
Enlist staff,
Activate changes in behaviour and
Motivate .

التوصية ٨١ : "التوصية بأن يبدأ الاتحاد بإنشاء برنامج لمكافآت غير نقدية اعترافاً بالقائمين بإنجازات عالية إما بصفة فردية أو كأعضاء في عملية TEAM".

التوصية ٨٢ : "إعطاء سلطة إلى مدراء المكاتب ورؤساء إدارات الامانة العامة بإعادة تكليف الموظفين/وإعادة ترتيب الوظائف ضمن قيد مالي شامل ...".

التوصية ٨٧ : "انشاء مدونة ممارسة لتعزيز مزيد من الالتزام الفعال بين المدراء/ والموظفين بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للموظفين ...".

التوصية ٨٨ : "زيادة التدريب المهني والتقني لموظفي الاتحاد ...".

التوصية ٩١ : "وضع فريق BAH (بوز وآلان وهاميلتون) قائمة بثمان تطبيقات ذات أولوية لتطوير الأنظمة على أساس دراسات استقصائية للمستفيدين وعدد من التوصيات التقنية الأخرى بشأن نظم المعلومات . ونحن نؤيد هذه المقترحات من حيث المبدأ معترفين بأن التكاليف عنصر ينبغي النظر فيه في أي جدول للتنفيذ وأنه قد يكون من الضروري أو المستصوب إجراء بعض الصقل أو التعديلات على مقترحات المستشارين".

٥ - وبوصفكم من الموظفين الفنيين في الاتحاد ونظراً لما تتمتعون به من مهارات إدارية و/أو تقنية فإنكم سوف تشتركون بوجه خاص في التغييرات الإدارية التي أوصت بها اللجنة رفيعة المستوى لكي تمكن الاتحاد من تحسين كفاءته وفعاليته .

٦ - ومن أجل هذا السبب بالذات وبتأييد تام من رؤساء الأجهزة قررت أن أعهد اليكم بواجبات مؤقتة إضافية بأن أطلب اليكم القيام ، فيما يتعلق بمحيط عملكم ، بدراسة أفضل التدابير الممكنة لتنفيذ التوصيات المقتبسة في الفقرة ٤ أعلاه . ولهذه الغاية ستجدون طياً بعض الوثائق وهي :

- الاجزاء ذات الصلة من تقرير فريق BAH (المرفق ٢)

- وصف نظام التقييم الحالي (المرفق ٣) .

٧ - وكمحلة أولى لهذه الدراسة الشاملة اقترح أن تركّز الدراسة بتحديد أكثر على :

- انشاء "أسعار التحويل" وشروط اختيار الادارات فيما بين استخدام الوسائل الداخلية أو البائعين الخارجيين ،
- إدخال عملية الفريق ،
- تصميم أدوات لقياس تطور الانتاجية والتكاليف والجودة ،
- دعم الاتمالات ،
- ادخال المقل والتعديلات على توصيات BAH المتعلقة بنظم المعلومات ،
- تنفيذ توصيات اللجنة رفيعة المستوى .

٨ - سينظر في النتيجة التي قد يتوصل اليها كل منكم مع مراعاة محيط عملكم . وهكذا يطلب اليكم تقديم أنفسكم من خلال قنوات التسلسل الرئاسي إلى رئيس جهازكم أو إدارتكم (بالنسبة للأمانة العامة) الذي قد يقرر ، حسب الحالة ، أن يعهد اليكم بأعمال اضافية في هذا المجال خلال هذه الممارسة أي قبل تاريخ ١٩٩١/١٣/٣١ .

٩ - ستبدأ هذه الدراسات بحلول شهر تموز/يوليه القادم وسيقدم إليّ تقريراً مؤقتاً بواسطة كل جهاز أو ادارة في الامانة العامة بحلول تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

١٠ - ولا ينبغي أن يشغلكم هذا العمل المؤقت الاضافي عن الوفاء بواجباتكم المعتادة ، وستمؤوضون عنه ، بعد التصديق عليه من رئيس الجهاز أو الإدارة المعنية في الامانة العامة ، ببدل وظيفة خاص وفقا للمادة ٢-٨ ب من نظام موظفي الاتحاد عن الفترة محل البحث وسيحدد البديل طبقا للمادة ٢-٨ ج وتموّل اجمالي تكاليفه عن طريق اعتمادات الميزانية القائمة .
